

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٨/٣٧٠

الصادر من محكمة التمييز المأثونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونة، جميل المحادين، قاسم المومني

المميز: مساعد المحامي العام المدني بالإضـافة لوظيفته

المميز ضده: ميشيل إبراهيم خليل غويل غواوي

وكلاءه المحامون فهد الدقموني وعامر ملحم

ومحمـد بـبـركـات وغـسـيـث المعـالـي

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٦/٣/٨ فصل ٢٠٠٨/١/٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٤١٣ فصل ٢٠٠٦/٧/٣ والفاضي (الإزام المدعي عليها ببلغ (٢٤١٢) ديناراً وتضمينها الرسوم المصاريف والفائدة القانونية وبلغ (٥٠٠) أتعاب محاماة) وتضمنين المستأنف رسم الإبراز والمصاريف الاستئنافية وبلغ (٢٥٠) ديناراً بطل أتعاب محاماة يدفعها للمدعي (المستأنف ضده) عن هذه المرحلة ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهة التي أمثلها لعدم الخصومة.
٢. أخطاء محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والأصول إذ أن التقدير مبالغاً به وبعيداً عن الواقع والحقيقة ومخالفاً للمادة ٨٣ من الأصول المدنية.
٣. إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي تم الاعتماد عليها عند إعدادهم لتقرير الخبرة.

... ..

... .. (100) (120) (173) (100)
... ..
... .. (1301) (1111) (1301)

... ..

... .. (0.1)
... ..
... .. 70/0008
... .. 71/1/0008

... ..

... .. 11/1/7008

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..

... ..

... ..

... .. (00)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

شُرعت محكمة بداية جنوب عمان بنظر الدعوى حيث تقدم المدعى عليه بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس بالاستناد لعدم الاختصاص المكاني، وبعد أن قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطالب ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ قراراً بالطلب رقم ٢٠٠٥/ط/٧٥ قضت فيه عدم اختصاصها مكانياً لرؤية الدعوى ، وإحالتها إلى محكمة بداية شرق عمان حسب الاختصاص المكاني .

بعد إحالة الدعوى إلى محكمة بداية شرق عمان، أصدرت تلك المحكمة قرارها بالدعوى بعد تسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٥/١٥١ قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جنوب عمان .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٥/٣٧ ، اعتبار محكمة بداية شرق عمان هي المحكمة المختصة مكانياً لنظر الدعوى.

بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة صاحبة الاختصاص تم تسجيلها مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٥/٤١٣ وبعد أن باشرت بنظر الدعوى والاستماع إلى بينات الفريقين وأقر لهما ومرافعاتهما ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٢٤١٢٠) ديناراً كتعويض مع تضمينها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً .

لم يرتض المحامي العام المدني بما ورد بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً بموجب لائحة تضمنت أسباب طعنه، كما تقدم (المدعي) باستئناف تبعي للطعن بالقرار المشار إليه .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً تحت الرقم ٢٠٠٦/٣/٢٧٣ قررت بموجبه رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المحامي العام المدني بما ورد بهذا القرار ، فطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ والتي تضمنت أسباب طعنه المشار إليها في مطلع هذا القرار .

٣

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨

٣٠٧ / ٥٨٨